ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أى سوداء أراد الاستشهاد على اللفظة . ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقيه من العين[1]

قلت : وما أحوجنا فى هذه الأيام خاصة بعد الفجور والسفور المسمى بتحرير المرأة ، الذى تعرت به الصدور ، وانكشفت الشعور والنحور ، وكُشفت السيقان وضاقت الخصور ، وسهام إبليس ترشق السافرات من كل حدب وصوب ، قال ﷺ : « **النظرة سهم من سهام إبليس فمن غض بصره أورثه الله حلاوة يجدها فى قلبه إلى يوم يلقاه** » ومن ذا الذى يغض بصره إلا الخائف من الله ، والمرأة ألعوبة بيد الشيطان يصطاد بها الضعفاء ، وما ضُرب الحجاب إلا لصون الكرامة ، وحفظ الجمال ، من نظرات رُماة سهام إبليس ، والسافرة معرضة لتلك السهام فى كل وقت وحين ، لأنها بخروجها متبرجة فقد عصت أمر الكتاب .. فى سورتى النور[2] والأحزاب[3] ، فأصبحت عرضة لنظرات الذئاب ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

[ثلاثة أمور تتعلق بعلاج المحسود]

١ ــ مشروعية رقية المحسود :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « **أمرنى رسول الله ﷺ ، أو أمر أن يسترقى من العين** »[4] .

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٣ ص ١٢٠ .

(٢) ، (٣) أقصد الآيتين ٣١ من سورة النور ، و٥٩ من سورة الأحزاب .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٨٤ ، عمدة القارى جـ ١٧ ص ٤٠٣ ، فتح البارى جـ ٢١ .

عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة ، فقال : « **استرقوا لها ، فإن بها النظرة** »[1] .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لأسماء بنت عميس : « **مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة** (أى نحيفة) **تصيبهم الحاجة** ، قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : **ارقيهم** ، قالت : فعرضتُ عليه . فقال : **ارقيهم** »[2] .

عن أنس رضى الله عنه قال : « **رخّص رسول الله ﷺ فى الرقية من العين ، والحُمَةِ ، والنَّملة** » .

الحمة (بضم الحاء وفتح الميم) : هى السم من ذوات السموم ، والنملة (بفتح النون وكسر الميم) : هى قروح تخرج من الجنب[3] .

قال الإمام النووى : وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، إنما معناه سُئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ، ولو سُئل عن غيرها لأذن . اهـ[4] .

قال الشوكانى : يجوز رقية من به مس ، أو عين ، أو نحوه ، لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى[5] .

ومن الأحاديث الصحيحة السابقة يتأكد مشروعية رقية المصاب[6]

---

(٢) المصادر السابقة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٨٥ ــ ١٨٦ والمراد أبناء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٨٥ (٥) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٤

(٦) راجع الفتوى رقم ٨٠١٦ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٢هـ للشيخ عبد العزيز بن باز المنشورة صورتها ضمن هذا الكتاب .

بالعين (المحسود) على أن يتوافر فى الرقى ثلاثة شروط حددها العلماء بما يلى :

١ ــ أن تكون الرقى بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته .

٢ ــ أن تكون الرقية باللغة العربية ، أو بما يفهم معناه من غيرها .

٣ ــ أن لا يعتقد الراقى أن الرقية تؤثر بذاتها بل بذات الله سبحانه وتعالى[١] .

ولا يجوز الرقية بالتعازيم والرقى مجهولة المعنى لأن غالبيتها فيه شرك بالله ، وتعظيم وعبادة للجن ، والشياطين ، ويكره أن تستعمل الملح والحديد وغيره فى الرقية ، فقد « روى ابن وهب عن مالك كراهة الرقى بالحديدة ، والملح ، وعقد الخيط ، والذى يكتب خاتم سليمان ، وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس فى القديم »[٢] .

وسنخصص باباً للرقى الشرعية فى آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

٢ ــ لا يجوز تعليق التمائم والأحجبة للوقاية من الحسد :

اعتاد الكثيرون والكثيرات من جهلة هذه الأمة ، تعليق خرزة زرقاء ، أو أخرى حمراء ، وحدوة حصان ، أو حافر حمار ، أو فردة

(١) فتح البارى جـ ٢١ ص ٣٢٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٦٩ ، الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد جـ ١٧ ص ١٧٧ ، فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد ص ١٣٥ــ١٣٦ ، المنهيات للحكيم الترمذى ص ٦٢ــ٦٤ (تحقيق الخشت) ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٤ ، الدين الخالص جـ ٧ ص ١٠٥ ، حقيقة التوحيد للقرضاوى ص ٥١ ، كتاب ٢٠٠ سؤال فى العقيدة الاسلامية ص ٧٨ ، وقد أفردت باباً للرقية وشروطها فى كتاب « العلاج الربانى للسحر والمس الشيطانى » .

(٢) فتح البارى جـ ٢١ ص ٣٢٢ ، عمدة القارى جـ ١٧ ص ٤٠٠ .

حذاء قديم أو أجراس صغيرة أو قطع من العظام أو قرون حيوانات أو ذيولها ، كما اعتاد كثيرون وكثيرات الذهاب إلى كتبة الأحجبة والحروز لكتابة حجاب لزواج البكر أو المرأة ، أو آخر لطرد الجن أو إبطال العمل والسحرّ أو لدفع الحسد والعين ، أو لرواج الحال ، وتسهيل قضاء الأشغال والأعمال ، أو الطلاق ووقف الحال ، أو المحبة أو الكراهية بين الأزواج ، أو غير ذلك .

وسواء تم تعليق هذه التمائم والأحجبة والحروز على الآدميين ، أو على البيوت والممتلكات ، أو المنازل والسيارات ، فإن هذا لا يجوز شرعاً وإليك الدليل :

فى الصحيح عن أبى بشير الأنصارى رضى الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره . فأرسل رسولاً : « **أن لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت** »[1] .

فقد كان أهل الجاهلية يعلقون أوتاراً على الدواب اعتقاداً منهم أنها تدفع العين عن الدابة[2] .

قال البغوى فى شرح السُّنَّة : تأول مالك أمره عليه الصلاة والسلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين . وذلك أنهم كانوا يشدون الأوتار والقلائد ويعلقون عليها العوذ ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات . فنهاهم النبى ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً .

قال أبو عبيد : كانوا يقيدون الإبل والأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبى ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً . وكذا قال ابن الجوزى وغيره .

(١) ، (٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٣٣ .

قال الحافظ : ويؤيده حديث عقبة بن عامر ، رفعه : « **من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له** »[1] وهى ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك . اهـ[2] . والودعة : شيء يشبه الصدف يخرج من البحر يتقون به العين[3] ، وفى رواية : « **من علق تميمة فقد أشرك** »[4] ، وقال أبو السعادات : التمائم جمع تميمة ، وهى خرزات كانت العرب تعلقها علىِ أولادهم ، يتقون بها العين فأبطلها الإسلام[5] .

أما عن قوله ﷺ : « **فقد أشرك** » فقال أبو السعادات : إنما جعلها شركاً ، لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه[6] .

ولابن أبى حاتم عن حذيفة بن اليمان أنه ــ أى حذيفة ــ دخل على مريض فرأى فى عضده سيراً ، فقطعه ــ أو ــ انتزعه ــ ثم قال : ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ [١٠٦ ــ يوسف] .

وهذا يدل على أن التمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال شرك يجب إنكاره ، وإزالته بالقول والفعل ، وإن لم يأذن صاحبه[7] .

وعن زينب أمرأة عبد الله بن مسعود قالت : إن عبد الله رأى فى عنقى خيطاً ، فقال : ما هذا ؟ قلت : خيط رقى لى فيه . قالت : فأخذه ثم قطعه ثم قال : أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت

---

(١) رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبى .
(٢) فتح المجيد ص ١٣٤ . (٣) فتح المجيد ص ١٢٩ .
(٤) رواه أحمد والحاكم ورجاله ثقات ، فتح المجيد ص ١٢٨ .
(٥) فتح المجيد ص ١٢٨ . (٦) نفس المصدر ص ١٢٩ .
(٧) نفس المصدر ص ١٣١ .

رسول الله ﷺ يقول : « **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** »[1] . فقلت : لقد كانت عينى تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودى ، فإذا رقى سكنت . فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله ﷺ يقول : « **أذهب الباسَ ، ربَّ الناس ، واشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً** »[2] .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه : « **أن النبى ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقة من صُفر ، فقال : ما هذه ؟ قال : من الواهنة . فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً** »[3] .

قال أبو السعادات : الواهنة : عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها ، فيرقى منها . وقيل : هو مرض يأخذ فى العضد ، وهى تأخذ الرجال دون النساء ، وإنما نهى عنها ، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم[4] .

ومن الفتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٥هـ المقدمة إلى الشيخ عبد العزيز بن باز ـــ الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية ، والافتاء ، والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية ـــ كان هذا السؤال : هل يجوز تعليق الحجاب (الحرز) على المريض وقد كتب

---

(١) التولة : شىء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر ، والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبى . فتح المجيد ص ١٣٥ .

(٣) رواه أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبى ، فتح المجيد ص ١٢٥ .

(٤) فتح المجيد ص ١٢٦ .

فيه أدعية نبوية شريفة مع شيء من القرآن الكريم ، وكتب معها توسل بالأولياء من الصحابة والصالحين ، وكتب فيه أيضاً كلام غير مفهوم بلغة العرب ورسم فيه بعض النجوم أو تعليق أسماء النبى ﷺ ؟ وقد أجاب الشيخ : لا يجوز تعليق ذلك الحجاب على شخص أو وضعه فى ثياب أو فراش أو بيت جلباً لمنفعة ، أو دفعاً لضر ، وهو من جنس التمائم واتخاذها شرك[1] .

وقال الشيخ عبد الحليم محمود : أما تعليق أى أشياء يبغضها الدين فإن ذلك هو ما يسمى فى الإسلام بالتمائم ، وقد كان العرب يعلقون أشياء من هذا القبيل ، يمنعون بها ـــ فيما يزعمون ـــ الحسد والشر ، فنهى الإسلام عنها .. يقول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد بن حنبل : « **من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له** » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه دخل على امرأته ، وفى عنقها شيء معقود فجهز به فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الرقى والتمائم والتِّوَلَة ، شرك** » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يضعه النساء يتحببن إلى أزواجهن . ومن ذلك نعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يعلق فى عنقه أو فى عنق أطفاله أشياء يبغضها الدين[2] .

---

(١) صورة الفتوى كاملة ضمن هذا الكتاب . راجع أيضاً كتاب « المنهيات » للحكيم الترمذى (تحقيق الخشت) ص ٦٥ ـــ ٦٧ ، حقيقة التوحيد للقرضاوى ص ٤٨ ـــ ٤٩ .

(٢) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود جـ ٢ ص ٢٠٨ .

التميمة من القرآن (فيها خلاف) :

كره بعض الصحابة تعليق التمائم حتى وإن كانت من القرآن . ومنهم : أصحاب عبد الله بن مسعود ، كعلقمة والأسود وأبى وائل والحارث بن سويد ، وعبيدة السلمانى ومسروق والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وغيرهم ، وهم من سادات التابعين[1] .

وقال ابن قيم الجوزية : قال المروزى : وقرأ على أبى عبد الله أحمد ابن حنبل ــ وأنا أسمع ــ أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال : سألت أبا جعفر محمد بن على أن أعلق التعويذ فقال : إن كان من كتاب الله ، أو كلام عن نبى فَعلّقه ، واسْتَشْفِ به ما استطعت ..

وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنهم سهلوا فى ذلك ، قال حرب : ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل ، قال أحمد : وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً ، وقال أحمد : وقد سُئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء . قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال الخَلّال : وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء .... ، ورخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه . اهـ[2] .

وقال الشيخ عطية صقر : « اختلف العلماء فى جواز كتابة بعض آيات من القرآن أو أسماء الله لتكون تمائم ، فقالت طائفة بجوازه ، ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبى جعفر الباقر ، ورواية عن الإمام أحمد .

---

(١) فتح المجيد ص ١٤٣ .

(٢) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٨٠ (بتصرف) .

وقالت طائفة بمنعه ، لحديث أحمد : « **من علق تميمة .. ** » .

وجزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة ، لعموم النص ، وسدّاً للذريعة حتى لا يكبر الصغار وهم يعتقدون أن التمائم هى التى تشفى وتحفظ دون إرادة الله ، يراجع تفسير القرطبى جـ ١٠ ص ٣١٨ » . اهـ[١] .

وقال الدكتور يوسف القرضاوى : اختلف السلف فى تعليق التميمة التى من القرآن أو تشمل أسماء الله أو صفاته فهل هى من التمائم ؟ أم تستثنى منه ، ويجوز تعليقها ؟ والذى نختاره ـــ والكلام للقرضاوى ـــ هو المنع من التمائم كلها وإن كانت من القرآن ، لعدة أدلة :

أولاً : عموم النهى عن التمائم ؛ فإن الأحاديث لم تستثن منها شيئاً .

ثانياً : سد الذريعة ، فإن الترخيص فى تعليق التمائم إذا كانت من القرآن يفتح الباب لتعليق غيرها ، وباب الشر إذا فُتح لا يُسد .

ثالثاً : أن هذا يعرض القرآن للامتهان ، حيث يحمله من علّقه فى الأماكن النجسة ، وفى وقت قضاء الحاجة ، وفى حالة الجنابة ، والحيض ، ونحوها .

رابعاً : أن فى ذلك استخفافاً بالقرآن ومناقضة لما جاء له ، فإن الله أنزله ليهدى الناس للتى هى أقوم ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، لا ليُتخذ تمائم وأحرازاً للنساء والأطفال . اهـ[٢] .

وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكمى : يروى جواز ذلك عن بعض السلف ، وأكثرهم على منعه كعبد الله بن عكيم ، وعبد الله بن

(١) منبر الإسلام عدد ١٠ السنة ٤٥ ، شوال ١٤٠٧ هـ ـــ يونيه ١٩٨٧ م ، ص ١٣٩ .

(١) حقيقة التوحيد ص ٤٩ .

عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وأصحابه رضى الله عنهم ، وهو الأولى لعموم النهى عن التعليق ، ولعدم شيء من المرفوع يخصص ذلك ، ولصون القرآن عن إهانته ، إذ قد يحملونه غالباً على غير طهارة ، ولئلا يتوصل بذلك إلى تعليق غيره ، ولسد الذريعة عن اعتقاد المحظور ، والتفات القلوب إلى غير الله عز وجل لاسيما فى هذا الزمان .. اهـ[1] .

٣ ــ لايجوز التبخر بالشب والأعشاب والأوراق للوقاية أو العلاج من الحسد :

فى الفتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٥ هـ الموجهة إلى الشيخ عبد العزيز بن باز ــ الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ــ سُئل الشيخ السؤال التالى : هل يجوز التبخر بالشب ، أو الأعشاب ، أو الأوراق وذلك لمن أصيب بالعين ؟

فأجاب الشيخ : لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها ، وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن ، والاستعانة بهم على الشفاء ، وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت فى الأحاديث الصحيحة . اهـ[2] .

قلت : ويدخل فى هذا التبخر بأى نوع آخر من البخور . كالجاوى والفاسوخ وغيرهما ، وكذلك ما يكتبه الدجالون ، والمشعوذون من أوراق يعطونها للعامة من الناس يتبخرون بها للشفاء

---

(١) كتاب ٢٠٠ سؤال وجواب فى العقيدة الإسلامية ص ٧٩ ، راجع أيضاً كتاب « المنهيات » للحكيم الترمذى (تحقيق الخشت) ص ٦٥ .

(٢) صورة هذه الفتوى ضمن هذا الكتاب .

من الحسد أو غيره من الأمراض ، وإنما ذلك من حيل الشيطان ، وقد نصب لهم شباك الفتنة وأوقعهم فى حبالها ، واستعان عليهم بأهل الخرافات وضلالها ، وكُتّاب الحروز والتمائم ودعاة الشعوذة وعُمّالها ، فحسنوا القبيح وقبحوا الحسن ، وضللوا الأمة فى عقائدها وأقوالها وأفعالها وصدق الحق :

﴿ وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ [١١٢ ــ الأنعام] .

[علاج المحسود]

يتم علاج المحسود بطريقتين هما :

١ ــ رُقية المحسود بالرُّقَى والتحصنات القرآنية والنبوية :

ونلجأ إلى رقية المحسود إذا لم نعرف : من هو الحاسد ؟ ، والرقية مشروعة ــ كما أوضحنا فى موضع سابق ــ بشرط توافر الشروط التى حددها العلماء للرقية وقد أوضحناها أيضاً .

(وقد خصصنا باباً للرق والتعوذات النبوية والقرآنية فى آخر هذا الكتاب) .

٢ ــ اغتسال المحسود بماءِ غُسْل الحاسد :

وتستخدم هذه الطريقة إذا عُرف الحاسد .

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استُغسِلتم فاغسلوا** » . [رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « **كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يُغسَل منه المعين** » [رواه أبو داود] .

ومعنى قوله : « **وإذا استغسلتم فاغسلوا** » أى إذا طُلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أُريد منهم ، وأدنى ما فى ذلك رفع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب ، وقال متى خشى الهلاك ، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به ، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن ، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر ، فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه[1] .

صفة الاغتسال :

لم يبين حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد روى الإمام أحمد ابن حنبل عن سهل بن حنيف : « أن النبى ﷺ خرج وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجُحفة ، اغتسل سهل بن حنيف ، و كان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدى بن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيتُ كاليوم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٧٢ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢١٦ .

ولا جلد مخبأة ، فلُبط سهل (أى سقط إلى الأرض) فأتى رسول الله ﷺ فقيل : يارسول الله هل لك فى سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال : هل تتهمون فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغَيَّظَ عليه ، وقال : « **علام يقتل أحدكم أخاه ؟! هلا إذا رأيت ما يعجبك بَرَّكت** » ثم قال له : اغتسل له . فغسل وجهه ، ويديه ، ومرفقيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صُب ذلك الماء عليه يَصُبُّه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكفأ القدح وراءه ، ففُعِل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس » . اهـ .

قال الشيخ بدر الدين العينى : وأحسن شئ فى تفسير الاغتسال ما وصفه الزهرى (راوى الحديث الذى عند مسلم) : « يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يضع القدح حتى يفرغ ، وأن يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ، ولا يوضع القدح فى الأرض ــ أثناء الاغتسال ــ ويغسل أطرافه وركبتيه وداخلة إزاره فى القدح »[1] .

وقال النووى : داخلة إزاره هو الطرف المتدلى (من ثوبه) الذى يلى حقوه الأيمن (وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج) ، وجمهور العلماء على ما قدمناه . اهـ[2] .. ويصب الماء على

(١) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٧ ص ٤٠٥ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٧٢ .

رأس المحسود وظهره فجأة أو بغته من خلفه . ثم يكفأ الإناء فى الأرض .. قال الشيخ بدر الدين العينى : يُؤمر العائن بالاغتسال ويُجبر إن أبىٰ ، لأن الأمر حقيقة للوجوب ، ولا ينبغى لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ، لاسيما إذا كان سببه وهو الجانى عليه[1] .

[التحصنات القرآنية والنبوية للوقاية]
[من الحسد قبل وقوعه ، والعلاج منه]
[إذا وقــع]

أولاً ــ التحصنات القرآنيــة :

ومنهـــا :

١ ــ الفاتحــة .

٢ ــ آية الكرسى .

٣ ــ آخر سورة البقرة .

٤ ــ المعوذتان (الفلق ــ الناس) .

٥ ــ الإخــلاص .

عن عائشة رضى الله عنها : «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى**

(١) عمدة القارى جـ ١٧ ص ٤٠٥ ، وللمزيد راجع زاد المعاد جـ ٣ ص ١١٧ ، ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٥ ــ ٢١٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٧١ ــ ١٧٣ .